لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(٤٣)

رِسَالَةٌ فِي
بِرِّ الوَالِدَيْنِ

لِلإِمَامِ القَاضِي تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ

المتوفى سنة ٧٥٦ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به
نظام محمد صالح يعقوبي

رفع
المسهم

رفع
المسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى اللَّه على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم

[قال شيخ الإسلام، مجتهد الزمان، قاضي القضاة، تقيُّ الدِّين السُّبكي:

مسألةٌ: الذي أَراهُ في بِرِّ الوالدين، وتحريم عُقُوقِهما؛ أنه تجبُ طاعتُهما في كُلِّ ما ليس بمعصيةٍ، ويشتركان في هذا هُما والإمامُ، أعني: الخليفةَ][1] ووليَّ الأمر؛ لقوله ﷺ: «إسمع وأَطِع ما لم تُؤْمَرْ بمعصيةٍ».

ويزيد الوالدان على الإمام بشيء آخر، وهما أَنَّهما قد يتأذَّيان مِنْ فِعْلٍ أو قَوْلٍ يَصْدُرُ مِنَ الوَلَدِ وإنْ لم ينهياهُ عنه؛ فيحرم عليه ذلك؛ لِأَنَّهُ يحرم عليه كُلُّ ما يُؤْذيهما، بخلافِ الإمامِ.

وكذلك إذا تأذَّيا بترْكِ قَوْلٍ أو تَرْكِ فِعْلٍ مِنْهُ، وجَبَ عليه فِعْلُهُ لرضاهما، وإنْ لم يأْمُراه به.

وإذا أَمَرَاهُ بتركِ سُنَّةٍ أو مُباحٍ أو بفعلِ مَكْرُوهٍ؛ فالذي أراه

(١) كتب بخط مغاير وبقلم أعرض وحبر غامق غليظ.

رفع المسهم

تفصيل[1]: وهو أنهما إنْ أَمَرَاهُ بترك سُنَّةٍ دائماً؛ فلا يَسْمَعُ منهما؛ لِأَنَّ في ذلك تَغْيِيرَ الشَّرْعِ، وتغييرُ الشَّرْعِ حرامٌ، وليس لهما فيهِ غَرَضٌ صحيحٌ؛ فهما المؤذيانِ أَنْفُسَهُما بأمْرهما بذلك.

وإنْ أَمَرَاهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ في بَعْضِ الأَوْقَاتِ؛ فإنْ كانتْ غيرَ راتبةٍ وَجَبَ طاعتُهما وإن كانت راتبةٍ؛ فإنْ كانت لمصلحةٍ لهما، وَجَبَتْ طاعتُهما، وإنْ كانَتْ شَفَقَةً عليه ولم يَحْصُل لهما أذًى بِفِعْلِها؛ فالأَمْرُ منهما في ذلك محمولٌ على النَّدبِ، لا علىٰ الإيجاب؛ فلا تجبُ طاعتُهما؛ فإنْ عَلِمَ من حالهما أَنَّهُ أَمْرُ إيجابٍ، وَجَبَتْ طاعتُهما.

وما في البُخاريِّ[2] مِنْ أَنَّ أُمَّهُ نَهَتْهُ عَنْ حُضُورِ العشاءِ في جماعةٍ شَفَقَةً لم يُطِعْهَا = إمَّا أن يُحْمَلَ على عدم الإيجاب لقوله: شفقةً، وإمَّا أَنْ يُحْمَلَ على أَنَّ المُرادَ /علىٰ الدوامِ، لما قُلْناهُ مِن تغيير الشَّرْعِ، وتغييرُ الشَّرْعِ حرامٌ.

وإذا كانَ مالُهُ أَوْ سَكَنُهُ حلالاً صافياً عَنِ الشُّبْهَةِ، وأَمَراهُ أَن يأْكُلَ أَو يَسْكُنَ مَعَهُما وفيما يأكلانه أو يَسْكُنانِه شُبهةٌ، وجبت طاعَتُهما كما قالَهُ الطرطوشيُّ؛ لِأَنَّ مخالَفَتَهُما حرام، والورع ليس بواجب.

---

(١) كذا بالأصل، ولعل الصواب: التفصيل.

(٢) كذا، والذي في البخاري: كتاب الأذان /٢٩/ باب وجوب صلاة الجماعة: وقال الحسن: إن مَنَعَتْهُ أُمُّه عن العشاء في الجماعة شفقةً لم يُطعها. وقال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله في الفتح (٢/ ١٢٥ ط. السلفية): «ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح...» إلخ.

رفع المسهم

وإنْ نهياهُ عَنِ الصَّلاةِ في أَوَّل الوَقْتِ؛ فَإِنْ كانَ على الدوامِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُما، لِأَنَّ فيه تغييرَ الشَّرْعِ. وإنْ كانَ في وَقْتٍ[1]، وَجَبَتْ طاعتُهما كما قالَهُ الطرطوشيُّ، وهو دونَ حضور الجماعةِ والسنن الراتبةِ؛ لِأَنَّه صفة لا مستقل[2].

وحاصِلُهُ أَنَّهُ يجبُ امتثالُ أَمْرِهما والانتهاءُ عن مَنْهِيِّهِمَا، ما لَمْ تَكُنْ معصيةً على الإطلاقِ. وإنَّما يكونُ معصيةً إذا كانَ فيه مخالفةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ الواجبِ أَوْ لِشَرْعِهِ المُقَرَّرِ.

وفي هذا هُما والإمامُ سواءٌ. ويزيد فيهما تحريمُ ما يُؤْذيهما بأَيِّ شيءٍ كانَ وإنْ كانَ مُباحاً، وبوجوبِ طاعتهما وإنْ كانَ ما يَأْمُرَانِ بِهِ لحظَّ أَنْفُسِهما، بخلافِ الإمامِ؛ فإنَّهُ لا يَأْمُرُ[3] إلَّا ما فيه مصلحةُ المسلمين، ولا تجبُ طاعتُهُ في حَقِّ نَفْسِهِ، ولا يَحْرُمُ أذاهُ بِمُباحٍ.

والوالدان يحرمُ إيذاؤهما هيِّناً كانَ الأذىٰ أَوْ ليسَ بِهَيِّنٍ، خلافاً لِمَنْ شَرَطَ فِي تحريمِ الأذىٰ أَنْ يكونَ ليسَ بالهيِّن؛ فأقولُ:

يحرمُ إيذاؤُهما مُطْلقاً، إلَّا أَنْ يكونَ إيذاؤُهما بما هو حَقٌّ واجبٌ للَّهِ، فحقُّ اللَّهِ أولىٰ.

---

(١) أي دون وقت، ولم يكن دائماً.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أي هذا هو الأصل الواجبُ عليه.

رفع المسهم

فعلىٰ ما قُلْتُهُ: لو أَمَرَاهُ بطلاقِ امرأتِهِ ونحوه، وجَبَتْ عليه طاعَتُهما[1].

هذا الذي أَعْتَقِدُهُ وأرجو أَنَّهُ حَقٌّ إن شاءَ اللَّهُ، واللَّهُ أعلم.

ومِنْ مَحَاسِنِ ما يُروىٰ في بِرِّ الوالدينِ، وكُنتُ أَسْمَعُ أبي كثيراً ينشدُهُ، ما ذَكَرَهُ أبو بكرٍ الطرطوشي، في كتاب «برّ الوالدين»[2] / لَهُ، أَنَّ رَجُلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ؛ فقال: يا رسول اللَّهِ! إنَّ أبي ينقص مالي وينفقه على عيالِهِ؛ فبكىٰ الشيخُ وقال:

وأيُّ عيالٍ يا رسول اللَّهِ!؟ ما هُنَّ إلاَّ أُمُّهُ وأُختاهُ!

وَأَنْشَأَ يَقُول:

غذوتُكَ مَوْلوداً ومُنتُكَ يافعاً ... تُعَلُّ بما أُجْرِي عليك وتُنْهِلُ
إذا ليلةٌ ضَامَتْكَ بالسُّقمِ لم أَبِتْ ... لِسُقْمِكَ إلاَّ ساهِراً أَتَمَلْمَلُ
كأنِّي أنا المطروق دونَك بالذي ... طُرِقْتَ به دوني فعيناي تُهْمِلُ
تخاف الرَّدى نفسي عليك وإنَّني ... لأعلمُ أَنَّ المَوْتَ دَيْنٌ مُؤَجَّلُ
فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَ والغايةَ التي ... إليها رجا ما كُنْتُ فيكَ أُؤَمِّلُ
جعلتَ جزائي غِلْظَةً وفَظَاظةً ... كأنَّكَ أَنْتَ المُنْعِمُ المُتَفَضِّلُ
وسمَّيْتَنِي باسمِ المُفَنَّدِ رَأْيُهُ ... وفي رَأْيِكَ التَّفْنِيدُ لو كُنْتَ تَعْقِلُ
تراهُ مُعَدّاً للخلافِ كأَنَّهُ ... بِرَدٍّ علىٰ أَهْلِ الصوابِ مُوَكَّلُ

---

(١) هذا في رأي المؤلف رحمه الله، ولغيره في المسألة تفصيل، يراجع في المطولات الفقهية.

(٢) وهو مطبوع ولكنه ليس تحت يدي الساعة حال كتابة هذه الأسطر.

رفع المسهم

فَلَيْتَكَ إِذْ لَم تَرْعَ حَقَّ أُبُوَّتي ... فَعَلْتَ كما الجارُ المجاورُ يَفْعَلُ!
فأوليتني حَقَّ الجوارِ ولم تكن ... عليَّ بمالي دونَ مالِكَ تبخَلُ!
فَلَوْلاَ رسولُ اللَّهِ أَعْظَمْتُ جَاهَهُ ... لأصبحتَ مسخوطاً لديَّ تُنكَّلُ
ولكنَّ حلميَ والحياء يَصُدُّني ... وجاهُ رسولِ اللَّه أسنىٰ وأجملُ
حياتُكَ هَمٌّ ثم مَوْتُكَ فجعةٌ ... وخيرُك مَزْوِيٌّ وشرُّك مُقْبِلُ

فَرَقَّ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقال: «أنتَ ومالُكَ لِأَبِيك». انتهى[1].

❑❑❑

---

(١) بهامش الأصل بخط مغاير:
(قال الحافظ السيوطي في «تاريخ الخلفاء» في ترجمة الإمام أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه ما نَصُّهُ:
أخرج البيهقيُّ عن قيس بن حازم قال: جاء رجلٌ إلى أبي بكر الصدِّيق؛ فقال: إنَّ أبي يريد أخذ مالي كله، يجتاحه ــ أي يستأصله ــ، فقال لأبيه: إنما لك من ماله ما يكفيك؛ فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، أليس قد قال رسول الله ﷺ: «أنت ومالُكَ لِأَبيك»؟، فقال: نعم! وإنما يعني بذلك النفقـ[ـة]).

* * *

● فرغتُ من نسخ هذه الرسالة من الأصل المخطوط نفسه، وهي «بر الوالدين» للإمام تقي الدين السُّبكي رحمه اللَّه تعالى، صباح يوم الاثنين ٨/٧/١٩٩٦م في غرفة مطالعة المخطوطات الشرقية بالمكتبة الملكية البروسية المعروفة الآن بمكتبة الدولة ببرلين ــ ألمانيا. والحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلَّى اللَّه وسلَّم وبارك على عبده ورسوله سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين. =

رفع المسهم

= ● وقابلته بأصله في المكتبة ذاتها في زيارة أُخرى يوم الثلاثاء ٢٧/ ٥/ ١٩٩٨م، وأصلحت ما زاغ عنه البصر في المرة السابقة.

والحمد للّه كثيراً، وصلّى اللّه على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

كتبه خويدم العلم نظام يعقوبي، غفر اللّه ذنوبي وستر عيوبي، بمنّه وكرمه، آمين.

● فرغت من تبييضه بمنزلي في أم الحصم من البحرين حرسها اللّه تعالى، قبيل صلاة العصر يوم الأحد ٢٣ جمادىٰ الأولى ١٤٢٢هـ، الموافق ١٢ أغسطس ٢٠٠١م، والحمد للّه.

● فرغت من قراءته على الأخ المتفنن المفضال الشيخ رمزي دمشقية ليلة الاثنين ٢٥ رمضان المبارك ١٤٢٢هـ بصحن المسجد الحرام تجاه الكعبة المشرّفة.

فالحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلّى اللّه على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

رفع المسهم

المحتوى

الموضوع	الصفحة
قصيدة في مدح السنَّة واتباع عقيدة السلف	
مقدمة المعتني	٥
وصف النسخة المعتمدة	٦
النص المحقق	٩
رسالة في بر الوالدين	
مقدمة المعتني	١٧
وصف النسخة المعتمدة	١٨
النص المحقق	٢١

• • •

رفع المسهم